ص ومن بعث مرعيا انه امره به وحلفت وان احلف ورثه ش يعني ان من اخرج
بينة او بغير بينة [illegible] بعبعها ابن منشا فتلفت وقال [illegible] وكذبه ربها
فقلد وحلف انه [illegible] [illegible] بيبينة جان نكل ربها
[illegible] الا ببينة على الامر ورجع على القابض مستثنى من قوله ومن
[illegible] بان يقيم بينة تشهد على ربها انه امره بذلك جانه لا غرم عليه
[illegible] بفتح الدال وعدم جانه يرجع على القابض قوله انه امره اما بلا واسطة
[illegible] ام نتي بالرجوع له او بواسطة بان يقول جاءني كتابك او رسولك اوامارتك
[illegible] وحلفت اي وعدم المودع ولا رجوع له على القابض فيما اذا ادعى انه امره به
[illegible] جانه يعلم ان الامر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض لان الغاء على من ظلم لا يظلم
وتبع الكتاب والامارة وزعم الارسال انه حق تصريق تحقيق بان يعلم ان الكتاب او الامارة
من او ان الرسول على حق والمودع ظالم في انكاره وان صرف تصريق ركون وايمان او حسن
الظن بالكتاب او الامارة او الرسول رجع عليه قوله والا حلف وبري المودع بالفتح ولا
رجوع له على القابض في صورة من الصور ويرجع الامر على القابض في جميع الصور لقبضه من
غير مسوغ جان نكل غرم وتنفع الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا الشاهدان او شاهد
ويمين ص وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد
وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان ش يعني ان من بعث بمال الى شخص فقال المبعوث
اليه هو صدقة علي وكذبه رب المال وادعى انه وديعة فالرسول شاهد لكل منهما لا كران
شهد للمرسل اليه حلف معه وان شهد للمرسل اليه لا يرجع بيمينه وهل كون الرسول شاهدا مطلقا
سواء كان المال بيد المرسل اليه او لا وهو ظاهر المدونة لانه لم يتعرض لاختلاف ربها انه امره بالدفع
الى من ذكر فشهادته جائزة او انما يكون شاهدا للمرسل اليه اذا كان المال موجودا بيد المرسل
اليه لم ينفقه او بيد الرسول واما لو تقبل شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه
وبعبارة وهل مطلقا وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلق سواء قبض
المرسل اليه المال ام لا اختلف بقي بيده ام لا كان مليا او معدما فاقت للرسول بينة على الدفع
ام لا بناء على ان قول اشهب خلاف وهو تاويل ابن عياض وقوله او ان كان المال بيده ومثله
ما اذا اقامت للرسول بينة على الدفع بناء على ان قول اشهب وفاق لابن القاسم وهو تاويل
ابن ابي زيد وينبغي ان يكون الراجح يكون المال بيده ان يكون مليا ص وبدعواه الرد على وارثك
ش يعني ان المودع بفتح الدال اذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فانه
لا يصدق ونظيره ما ذكره في الوصي اذا ادعى الى اليتيم لانه ادعى ردها الى غير اليد التي ائتمنته

وكذلك

ولو ادعى وارث المودع بالفتح على المالك تلفها او [illegible] مورثه [illegible]
على الوارث [illegible] ورثة المودع بالفتح ان مورثهم رد للمودع بالكسر
لانه ادعى وقوع الرد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] دعوى الرد على غير اليد التي [illegible]
[illegible] اليد المؤتمنة او من يد وارثه على غير اليد التي ائتمنته [illegible]
[illegible] ص او المرسل اليه المنكر ش يعني ان من بعث بشيء مع شخص الى زيد [illegible]
اليه وانكر المرسل اليه فان الرسول يضمن لتفريطه بعدم الاشهاد بذلك [illegible]
الاشهاد وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان لانكاره [illegible] فان لم يكن له [illegible]
من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المشار اليه في باب الهبة بقول المؤلف كان دفع
لمن يتصدق عنك بمال ولم يشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المؤلف الاخراج من
اليد الشامل للرد حقيقة او للدفع الرسول للمرسل اليه فلا يتصدق به على الرسول ونحو
ذلك وحينئذ فيندفع تسلطه على بعض صور المرسل اليه ص وعليه ان كانت لك بينة
به مقصودة ش التشبيه في الضمان والمعنى ان من اخذ وديعة ببينة مقصودة فادعى
انه ردها الى صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما ائتمنه على حفظها لا على ردها [illegible]
وبعبارة الضمير له للابداع واللام بمعنى على والضمير في به راجع للاشهاد المفهوم
من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل ان يكون ضمير له للمودع بالكسر على حذف
الاتباعات والضمير في به للابداع ويبقى شيء خرج المؤلف وهو للتوثق والمراد بكونها
مقصودة للتوثق ان يقصد المودع الاشهاد انه لا يقبل دعواه الرد واما ان كان الاشهاد خوف
الموت ليأخذها من تركته او يقول المودع اخاف ان يقول من سلفها فاشهد انها وديعة
وما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد بها التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويكفي ان
يعلم المودع ان قصد المودع بالبينة التوثق واما البينة التي اشهدها المودع على
نفسه بذلك فكالعدم ويقبل دعواه الرد ص لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او
الضياع ش يعني ان من اخذ وديعة او قراضا فادعى تلفه فانه يصدق لانه مؤتمن على
حفظه وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لا ادري اتلفت ام ضاعت لانه ادعى امرا هو مصدق
في جميعه وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق ام لا والتلف والضياع شيء واحد وكذا
حمل بعض المؤلف بان حمل التلف على نوع خاص كالحرق والغرق والضياع على نوع خاص
كالسرقة او دسها بما يزيلها وقوله وحلف المتهم في دعوى الرد او التلف او الضياع
اذا حقق الدعوى بل يتبين قوله فان نكل حلف والمفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فان لم

10